ورقة علمية

المساعدات الإنسانية
المفهوم، والقانون، والواقع
الحرب الإسرائيلية على غزة نموذجاً
2023–2025

ضياء نعيم الصفدي بكر عبد الحميد الضابوس

أيلول/ سبتمبر 2025

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت

جميع إصدارات ومنشورات المركز تعبّر عن رأي كتابها ولا تعبّر بالضرورة عن رأي مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1

مُلخص الدراسة 2

مقدمة 3

أولاً: مفهوم المساعدات الإنسانية 4

1. تعريف المساعدات الإنسانية 5
2. أنواع المساعدات الإنسانية 8
3. التمييز بين المساعدات الإنسانية وغيرها من المصطلحات المشابهة 10
4. خصائص المساعدات الإنسانية 14

ثانياً: التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في حالة الاحتلال الحربي 15

1. المبادئ التي تحكم المساعدات الإنسانية 15
2. واجبات سلطة الاحتلال في عملية المساعدات الإنسانية 18
3. الجهات المساعدة في تقديم المساعدات الإنسانية 24

ثالثاً: واقع المساعدات الإنسانية في قطاع غزة والتحديات التي تواجهها

(الواقع الميداني والكارثة الإنسانية): 28

1. السيطرة على شاحنات المساعدات 29
2. التجويع كسلاح حرب: منع دخول المساعدات وتقنينها، والرفض التعسفي في دخولها .. 30
3. مصائد الموت: آلية التوزيع الأمريكية والضحايا المدنيين 32
4. التوزيع في مناطق غير مؤمنة وسرقة المساعدات 34
5. التوزيع غير العادل وغياب الرقابة 35
6. تداعيات الكارثة الغذائية 37
7. أرقام الضحايا في مراكز توزيع المساعدات في غزة: حصاد الجوع والرصاص 38

الخاتمة 39

نماذج من صور متداولة لأعراض وآثار تفشي المجاعة في قطاع غزة 42

Abstract 44

مُلخص الدراسة

المساعدات الإنسانية: المفهوم، والقانون، والواقع

يُعدّ قطاع غزة، في ظلّ الحرب الإسرائيلية المستمرة منذ 2023/10/7، مسرحاً لواحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية في التاريخ الحديث، حيث تحوّل الغذاء من حقّ أساسي إلى سلعة نادرة، بل ومصدر خطر على حياة الساعين لتحصيله.

تسعى هذه الدراسة إلى بيان ماهية المساعدات الإنسانية، والإطار القانوني المنظّم لها في حالات الاحتلال الحربي، وتطبيق ذلك على حالة الاحتلال الإسرائيلي لغزة. كما تسعى إلى تسليط الضوء على الواقع المعاش في القطاع، ومقارنته بالمفاهيم المتعلقة بالمساعدات الإنسانية، وبما يُقرّه القانون الدولي بشأنها.

وقد رصدت الدراسة مخالفة "إسرائيل" الصريحة لأحكام القانون الدولي، الذي يُلزمها بعدم الرفض التعسفي للمساعدات الإنسانية، وبتسهيل دخولها.

وأوصت الدراسة بعدة توصيات، كان أبرزها ضرورة ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وغير مقيّد إلى جميع أنحاء قطاع غزة، بما في ذلك المناطق التي يصعب الوصول إليها، وذلك من خلال قيام المجتمع الدولي، عبر هيئاته ومؤسساته، بممارسة أكبر قدر من الضغوط الديبلوماسية والسياسية والاقتصادية على الاحتلال الإسرائيلي.

الكلمات المفتاحية:

المساعدات الإنسانية	الرفض التعسفي	قطاع غزة	مصائد الموت
مبدأ الإنسانية	سوء التغذية	الحرب الإسرائيلية	

المساعدات الإنسانية: المفهوم، والقانون، والواقع

الحرب الإسرائيلية على غزة نموذجاً

2023–2025

ضياء نعيم الصفدي[1] وبكر عبد الحميد الضابوس[2]

مقدمة:

على إثر نشوب نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، بما في ذلك حالات الاحتلال، فإن من آثار ذلك وصول المدنيين إلى حالة من الجوع ونقص في المواد الغذائية والطبية وغيرها الإنسانية؛ وذلك بسبب مآلات النزاع المسلح الذي يفرض على المدنيين تلك الآثار السلبية؛ بسبب التحكم في المعابر والمنافذ ونشوب المعارك الضارية، وصولاً لنتيجة مفادها: "تهميش المدنيين".

لكل ذلك، ألزم القانون الدولي الإنساني International humanitarian law على أطراف النزاع المسلح وعلى سلطة الاحتلال بتوفير المساعدات الإنسانية بكافة أنواعها، وتجريم التجويع، وضمان وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين.

وعليه، فإن موضوع الورقة الراهنة يتمثل حول ماهية المساعدات الإنسانية من حيث مفهومها، وتنظيمها القانوني، خصوصاً في حالات الاحتلال، مع بيان الواقع المعاش في قطاع غزة حول المساعدات

---

[1] ضياء الصفدي: باحث دكتوراه، قانون عام. حاصل على ماجستير في القانون من الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2023. نُشر له كتاب بعنوان: **حجية الأحكام الصادرة في الخصومة الإدارية وآثارها**، سنة 2024. كما نُشِرت له العديد من الأبحاث العلميَّة المحكَّمة والأوراق العلميَّة.

[2] بكر الضابوس: حاصل على ماجستير في القانون العام من الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2025. مساعد قانوني في وزارة المالية الفلسطينية منذ سنة 2020، ومدرب قانوني معتمد في مركز الحق والعدالة القانوني بغزة منذ سنة 2020، ومحاضر قانوني في مؤسسة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية بغزة منذ سنة 2017.

الإنسانية والتحديات التي تواجهها في إطار الحرب الإسرائيلية المستمرة منذ تشرين الأول/ أكتوبر 2023 وحتى كتابة هذه الورقة.

تتمثل مُشكلة الورقة الراهنة في عدم تنظيم دخول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة، والتحكم والرفض التعسفي بها من قِبل الاحتلال الإسرائيلي في منع وصولها لمستحقيها، الأمر الذي فاقم الوَضْعَيْن الأمني والإنساني في القطاع.

تدور حدود الورقة الموضوعية حول القانون الدولي الإنساني، وحدودها المكانية على قطاع غزة، أما حدودها الزمانية فتتناول بشكل رئيس الفترة منذ 2023/10/7 وحتى كتابة هذه الورقة.

اتبع الباحثان في هذه الورقة مناهج عدة؛ حيث استخدما المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف طبيعة المساعدات الإنسانية وأنواعها، مع تحليل الموقف القانوني منها، ومن ثم اتباع المنهج التطبيقي؛ لتطبيق ما تمّ اتباعه في المنهج الأول على قطاع غزة.

وعلى ضوء ما سبق، تتوزع هذه الورقة في ثلاثة بنود، وهي على النحو الآتي:

- أولاً: مفهوم المساعدات الإنسانية.
- ثانياً: التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في حالة الاحتلال الحربي.
- ثالثاً: واقع المساعدات الإنسانية في قطاع غزة والتحديات التي تواجهها (الواقع الإنساني والكارثة الإنسانية).

أولاً: مفهوم المساعدات الإنسانية:

يتعيّن في البند الراهن التعرض لتعريف المساعدات الإنسانية في ضوء اللغة والاصطلاح، ثم نتناول أنواع المساعدات الإنسانية، وبعد ذلك نُبيّن الفرق بينها وبين مصطلحات مشابهة، وأخيراً نتعرض لخصائص المساعدات الإنسانية، وذلك في النقاط الأربع الآتية:

1. تعريف المساعدات الإنسانية:

◄ أ. تعريف المساعدات الإنسانية في ضوء اللغة:

إن مصطلح "المساعدات الإنسانية Humanitarian Aid" يتكوَّن من مفردتيْن اثنتين؛ الأولى "المساعدات"، حيث نقول: "سَاعَدَهُ على الأمر": أي أعانه،[3] والمساعَدة هي مُساعِد والمفعول منها مُساعَد، يُقال: "ساعد مسكيناً وقدم له المساعدة": أي أغاثه وأعانه، وقد تكون بالمال أو بالنصيحة أو مساعدة لاجتياز محنة ما،[4] وهنالك "معاون نيابة" أي مساعد وكيل النيابة، وهنالك "مساعد قانوني"، وهنالك "مساعد منسق"، وهنالك "مساعد الطبيب" وغير ذلك. وعليه، يتبيّن أن غالبية معنى "المساعدة" هي تقديم العون والغوث والمساندة.

أما المفردة الثانية فهي "الإنسانية"، و"الإنْسانُ": فِي الأَصل يعني إِنْسِيان، وَهُوَ فِعْليان،[5] وهو المخلوق الحي المفكر الذي ارتقى وسما في تفكيره وأخلاقه، أما "الإنْسانِيَّة": فهي البشرية،[6] وخلاف البهيمية،[7] وتعني أيضاً: مجموعة أفراد النوع الإنساني أو الجنس البشري،[8] وقد جاء في التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ﴾ [النحل: 4].

كما أن مفردة الإنسانية Humanité وفقاً لقاموس لاروس الفرنسي Larousse French Dictionary، تعني جميع البشر، أو هي الميل إلى الفهم والتعاطف، أو هي مجموعة خصائص أدبية ينتمي إليها الكائن الحي.[9]

وخلاصة ما سبق ذكره، يمكن القول إن "المساعدات الإنسانية" في ضوء اللغة تعني: تقديم العون لإغاثة شخص ما.

---

[3] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز** (القاهرة: دار التحرير للطبع والنشر، 1989)، ص 311.

[4] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ج 2، ص 1066.

[5] جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، 1414 هجري)، ج 6، ص 11.

[6] جبران مسعود، **معجم الرائد**، ط 7 (بيروت: دار العلم للملاين، بيروت، 1992)، ص 138.

[7] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ص 27.

[8] جماعة من اللغويين العرب، **المعجم العربي الأساسي** (تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2003)، ص 114.

[9] Site of Larousse French Dictionary, https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/humanit%C3%A9/40625

◄ ب. تعريف المساعدات الإنسانية في ضوء الاصطلاح:

تصدّت بعض التشريعات الدولية، وأحكام القضاء الدولي، والفقه القانوني لتعريف مصطلح "المساعدات الإنسانية"، ومن أبرزها ما يلي:

لقد عرّفت الفقرة 2 من المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني Protocol II الصادر سنة 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف Geneva Conventions والصادرة سنة 1949 المساعدات الإنسانية بشكل غير مباشر، وذلك في معرض حديثها عن دور جمعيات وأعمال الغوث؛ حيث تعرف "المساعدات الإنسانية" وفقاً للفقرة المذكورة بأنها: "أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت، وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

كذلك جاء تعريفها في معهد القانون الدولي Institute de Droit International لسنة 2003 بأن: "المساعدات الإنسانية تعني جميع الأعمال والأنشطة والموارد البشرية والمادية لتوفير السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني البحت، والتي لا غنى عنها لبقاء وتلبية الاحتياجات الأساسية لضحايا الكوارث الطبيعية".[10]

وقد تصدّت محكمة العدل الدولية International Court of Justice في قضية الأنشطة العسكرية بين نيكاراكوا والولايات المتحدة الأمريكية في 1986/6/27، حيث عرّفت المحكمة "المساعدات الإنسانية" بقولها: "يعني مصطلح المساعدة الإنسانية توفير الطعام والملابس والأدوية وغيرها من المساعدات الإنسانية، ولا يشمل توفير الأسلحة أو أنظمة الأسلحة أو الذخائر أو غيرها من المعدات أو المركبات أو المواد التي يمكن استخدامها لإلحاق أذى جسدي خطير أو تؤدي إلى الوفاة".[11]

[10] "Sixteenth Commission: Humanitarian Assistance," Institute of International Law, Bruges Session – 2003, 2/9/2003, p. 3.

[11] International Court of Justice (ICJ), "Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua V. United States of America)," Merits, Judgment of 27 June 1986, part 97, p. 47.

كما وبذل الفقه القانوني الوسع في تعريف "المساعدات الإنسانية"، فعرّفها بأنها: "جميع أعمال الطوارئ لضمان بقاء المتضررين بشكل مباشر من النزاع ذي الطابع الدولي أو الداخلي، وتشمل المساعدات المادية من الغذاء والماء والملابس والأدوية والوقود والمأوى ومعدات المستشفيات وغير ذلك".[12]

وعلى ضوء ما سبق ذكره من تعريفات، نستأذن القول بوضع تعريفاً للمساعدات الإنسانية، بأنها: "تقديم الغوث والمعونة لأشخاص محتاجين، بسبب وقوع كوارث طبيعية أو نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، بما في ذلك حالات الاحتلال، وتكون هذه المعونات متنوعة سواء غذائية أو صحية أو توفير مأوى، وتكون بشكل عاجل، مع ضرورة تناغمها مع المبادئ الأساسية، كالإنسانية، والحياد، وعدم التمييز، وتقوم جهات دولية غير حكومية ومنظمات معترف بها بهذه المهمة".

اعتمد الباحثان في التعريف السابق على عدة معايير وخصائص، من حيث وقت تقديم المساعدات؛ الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، ومن حيث أنواعها؛ الغذاء، والدواء، والمأوى، والملبس، ومن حيث الطبيعة الاستعجالية لها؛ بشكل عاجل، ومن حيث تحديد المبادئ التي تحكم المساعدات؛ الإنسانية، والحياد، وعدم التمييز، ومن حيث القائمين على تسييرها والإشراف عليها؛ الجهات الدولية المعترف بها.

[12] Christa Rottensteiner, "The denial of humanitarian assistance as a crime under international law," *Revue Internationale de la Croix-Rouge*/ International Review of the Red Cross, Geneva, vol. 81, no. 835, September 1999, p. 557.

2. أنواع المساعدات الإنسانية:

تُستشف أنواع المساعدات الإنسانية من خلال نصوص القانون الدولي الإنساني، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

أ. المساعدات الغذائية Food Assistance:

تعدُّ المساعدات الغذائية من أهم المساعدات التي يجب أن تُقدم على وجه السرعة، وقد اعتنى القانون الدولي الإنساني بضرورة تقديم مثل هذه المعونات الغذائية؛ فقد أشارت اتفاقية جنيف الرابعة إلى ضرورة ترخيص مرور رسالات الأغذية الضرورية بحُريّة، كما بيّنت واجب سلطة الاحتلال في تزويد السكان الواقعين تحت سلطتها بالغذاء؛ إذا كان هؤلاء السكان أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية.[13] ومن أمثلة هذا النوع: توزيع السلال الغذائية، والخضار والفواكه، والمعلبات، واللحوم.

ب. مساعدات طبية Medical Assistance:

لا تقلّ أهمية المساعدات الطبية عن المساعدات الغذائية؛ فمن مآلات النزاع المسلح، وبسبب ندرة الدواء وسبل الوقاية، يحدث انتشاراً واسعاً للأمراض وانتقال العدوى، لذلك ألزم القانون الدولي الإنساني سلطة الاحتلال بضرورة تقديم وتسهيل دخول المساعدات الطبية.

حيث أشارت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية بحرية، كما ألزمت سلطة الاحتلال بتزويد السكان بالإمدادات الطبية، واستيرادها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. كما وأكدت على ضرورة قيام سلطة الاحتلال بصيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك ضمان الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة.[14]

[13] انظر في وجوب توفير الغذاء، المواد 23، و55، و59 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمواد 26، و51 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[14] انظر المواد 23، و55، و56 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وأيضاً نصّت المادة 1/14 من البروتوكول الإضافي الأول Protocol I على أنه: "يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كافٍ".

ومن أمثلة هذا النوع: توزيع أدوية ضدّ العدوى وانتقال الأمراض، وأدوية المكملات، والإمداد بالأكسجين.

◀ ج. مساعدات توفير المأوى والأماكن Shelter Assistance:

يعدّ توفير المأوى من المساعدات الجديرة بالاهتمام؛ نظراً لحالة التشريد وأوامر الإخلاء التي تَحدث بفِعل الاحتلال، بما في ذلك هدم منازل المدنيين، ولذلك ألزم القانون الدولي الإنساني توفير هذا النوع من المساعدات؛ فقد أشار البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة توفير ذلك؛ حيث نصّت المادة 1/69 منه على أنه: "يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة...".

ومن أمثلة هذا النوع: توزيع الخِيام، والشوادر، والكرفانات "البيوت المتنقلة".

◀ د. مساعدات توفير الملبس Clothing Assistance:

أشارت اتفاقية جنيف الثالثة، إلى هذا النوع من المساعدات عند تناولها حقوق أسرى الحرب، مؤكدة على تزويدهم بكميات كافية من الملابس، كما وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة توفير مساعدات الملابس وتسهيل دخولها بحرية.[15]

وأيضاً أشارت المادة 1/69 من البروتوكول الإضافي الأول على ذلك بقولها: "يجب على سلطة الاحتلال... أن تؤمن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، الكساء...".

[15] حول مساعدات الملابس، انظر المواد 27، و51 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمواد 23، و59 من اتفاقية جنيف الرابعة.

◀ **هـ. مساعدات روحية أو دينية Religious and Spiritual Support:**

هناك نوع آخر من المساعدات يُطلق عليه "المساعدات الروحية" أو "الدينية"، وقد أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة بضرورة تسهيل دخول مستلزمات العبادة، والسماح بممارسة العقائد الدينية، والحصول على المعاونة الروحية من رجال الدين، كما يجب على سلطة الاحتلال السماح برسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتوزيعها في الأراضي المحتلة.[16]

3. التمييز بين المساعدات الإنسانية وغيرها من المصطلحات المشابهة:

قد يختلط الأمر بين مصطلح "المساعدات الإنسانية" ومصطلحيْ "التدخل الإنساني"، و"المساعدات الإنمائية"، مما يتعيّن بيان ذلك بصورة مختصرة، وذلك على النحو الآتي:

◀ **أ. التمييز بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني:**

يُعرّف "التدخل الإنساني Humanitarian Intervention" بأنه: "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها عبر حدود الدولة من قبل دولة (أو مجموعة من الدول) تهدف إلى منع أو إنهاء الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان لأفراد غير مواطنيها دون إذن الدولة التي يتم تطبيق القوة على أراضيها".[17]

ويُشترط للتدخل الإنساني:[18]

❯ 1. وجود حالة انتهاك فعلية لحقوق الإنسان.

❯ 2. أن يكون الهدف هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

---

[16] في هذا النوع من المساعدات، انظر المواد 23، و3/38، و58 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 1/69 من البروتوكول الإضافي الأول.

[17] J. L. Holzgrefe and Robert O. Keohane, *Humanitarian Intervention: Ethical, Legal and Political Dilemmas* (UK: Cambridge University Press, 2003), p. 18.

[18] انظر إلى ما تم الإشارة إليه من قبل: مصطفى عثمان حسن، "أثر التدخل الدولي الإنساني على مبدأ سيادة الدول،" **مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف**، جامعة الأزهر، دقهلية، العدد 28، ج 5، حزيران/ يونيو 2024، ص 596.

❮ 3. ألا يهدف التدخل إلى إنشاء دولة أو كيان جديد.

❮ 4. أن تكون الدولة المتدخل فيها قد ثبت عجزها فعلاً عن وقف الانتهاكات.

❮ 5. أن يكون التدخل هو العمل الأخير الذي يمكن أن يحمل تلك الدولة على الالتزام بحقوق الإنسان.

وتقوم المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني في الأصل على أساس قواعد أخلاقية وأدبية؛ فهذه القواعد لا ترتضي السكون على إهدار حياة البشر دون تقديم مساعدة أو دون تدخل إنساني، كما تتشابه الفكرتان من حيث الغاية الإنسانية العليا المتمثلة بحقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الجسيمة، وكذلك تتشابه في أن الجهة التي تتولى القيام بها هي جهة أجنبية.[19]

أما الفرق بين "المساعدات الإنسانية" و"التدخل الإنساني" فيبرز فيما يلي:

❮ 1. إن الشرط الأساسي لمشروعية المساعدة الإنسانية هو احترام سيادة الدولة الوطنية، فلا يمكن أن تؤدي هذه المساعدة إلى المساس بسيادة الدولة، لذلك يجب موافقة الدولة المعنية بالمساعدة، في حين يمكن تنفيذ عمليات التدخل الإنساني دون موافقة الدولة المتدخل فيها، وأن يحصل التدخل حتى لو عارضت الدولة ذلك،[20] وقد أكّد قرار الجمعية العامة General Assembly رقم 131/43 على ذلك؛ حيث جاء في ديباجة القرار على أنه: "وإذ تعيد تأكيد سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحداتها الوطنية، وإذ تعترف بأن المسؤولية تقع على كل دولة بالمقام بالأول في أن تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية.."،[21] وهذا يؤكد

---

[19] أنس أكرم العزاوي، **التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي** (عمان: دار الجنان، 2008)، ص 150.

[20] المرجع نفسه، ص 152.

[21] United Nations General Assembly (UNGA), Resolutions adopted on the reports of the Third Committee, "Humanitarian assistance to victims of natural disasters and similar emergency situations," 75th plenary meeting, A/RES/43/131, 8/12/1988, p. 207.

كما أكد المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر على ذلك؛ فإذا قررت الدولة المتضررة أن حالة الكوارث تتجاوز قدراتها الوطنية فعليها أن تطلب المساعدة الدولية أو الإقليمية، انظر:

"Resolution 4: Adoption of the Guidelines for the Domestic Facilitation and Regulation of International Disaster Relief and Initial Recovery Assistance," in 30th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 26–30 November 2007, p. 88.

على عدم المساس بسيادة الدولة حين تقديم المساعدة الإنسانية، بل يجب قبل كل شيء أن تحاول الدولة المنكوبة والتي بحاجة إلى مساعدة أن تنقذ نفسها بنفسها، ثم بعد ذلك إن عصي عليها الأمر، فإنها تطلب وتقبل المساعدات من الجهات الخارجية شريطة عدم المساس بالسيادة الوطنية.

2. تعدُّ المساعدات الإنسانية عملية مشروعة من الناحية القانونية، وتجد سندها القانوني في نصوص القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة، وأحكام القضاء الدولي، أما التدخل الإنساني فيتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الخاصة بتجريم استخدام القوة لفضِّ المنازعات الدولية، بيد أن هذا التدخل يصبح مشروعاً بعد أن يتم السماح به من قبل مجلس الأمن الدولي Security Council.[22]

3. تتمثل المساعدات الإنسانية في عدة صور؛ كالمساعدات الغذائية، والطبية، والصحية، وتوفير الملابس وغيرها مما تلبي احتياجات المدنيين، في حين تتنوع أساليب التدخل الإنساني؛ فقد يكون في صورة تدخل عسكري، أو اقتصادي، أو إعلامي، أو سياسي، أو ديبلوماسي.[23]

ب. التمييز بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية:

تعدُّ المساعدات الإنمائية Development Assistance الدولية والإقليمية بجميع أشكالها وأنواعها أهم مورد خارجي تعتمد عليه الدول الأكثر فقراً في سدِّ الفجوة التمويلية التي تعاني منها بسبب عدم كفاية مدخراتها المحلية وصعوبة الاقتراض من السوق العالمية نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة، وتعرّف بأنها: "مجموعة قيمة المنح والهبات المالية والفنية والعينية وعنصر المنحة الذي لا يقل عن 25% المتضمن القروض الميسرة

---

[22] انظر: حيدر كاظم علي وقاسم ماضي حمزة، "المساعدات الإنسانية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني،" **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة بابل، العراق، العدد 3، السنة 8، 2016، ص 365–367، نقلاً عن: ماهر جميل أبو خوات، **المساعدات الإنسانية الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ص 19؛ وانظر: إبراهيم الطاهر الفرجاني، "المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية،" **مجلة جامعة صبراتة العلمية**، جامعة صبراتة، ليبيا، العدد 4، كانون الأول/ ديسمبر 2018، ص 49.

[23] لمزيد من التفاصيل، انظر: سميرة نوي، "التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر" (رسالة ماجستير، جامعة محمد خضر بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر، 2017)، ص 22 وما بعدها.

كافة المقدمة من قبل المصادر الرسمية للدول أو الجهات متعددة الأطراف، وتخفيف أو لإلغاء لأعباء ديون البلدان النامية، بالإضافة إلى مساعدات المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني".[24]

وتتشابه المساعدات الإنسانية والإنمائية في أنها مقدّمة من دولة خارجية، فهي تقوم على مبدأ الإعطاء، ولكنها تختلف من حيث الهدف والنوع والتوقيت، وِفق ما يلي:[25]

1. تقدّم المساعدات الإنسانية في أوقات الأزمات والطوارئ الطبيعية أو بسبب النزاعات المسلحة، ويكون تقديمها ذو طابع إنساني، أما المساعدات الإنمائية فتقدم في الظروف العادية، ويكون الباحث في تقديمها هو الاعتبارات والمصالح السياسية للدول المقدمة لهذه المساعدة.
2. تقدّم المساعدات الإنسانية على شكل أغذية، ومواد طبية، والعديد من المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، في حين المساعدات الإنمائية تأخد عدة صور؛ كإرسال الخبراء والفنيين، وإعطاء المنح الدراسية.

[24] نوي سميحة، "دور المساعدات الإنمائية الدولية والإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأكثر فقراً "دراسة حالة الدول الأفريقية الأكثر فقراً"، **مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، حزيران/ يونيو 2017، ص 35-36.

[25] انظر: حيدر كاظم علي وقاسم ماضي حمزة، "المساعدات الإنسانية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني،" ص 366.

4. خصائص المساعدات الإنسانية:

تتميز المساعدات الإنسانية بالعديد من الميزات والخصال، من أبرزها:

- أ. إن المساعدات الإنسانية تتمثل في مجملها بالطابع الاستعجالي في مساعدة الضحايا والجرحى والجوعى؛[26] نظراً للحاجة الماسة لهذه المساعدات نتيجة ضخامة أو خطورة المتطلبات الأساسية كسوء التغذية أو انتشار الأوبئة، أو لحداثة الأعمال التي تسبّبت في إيجاد هذه المتطلبات كوجود كارثة طبيعية أو نزاع مسلح،[27] وقد أشارت ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 131/43 على ذلك بقولها: "وإذ تود أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وكفاءة إلى نداءات تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة..."[28].
- ب. خاصية الرضا؛ حيث ترتبط المساعدات الإنسانية بطابع غير قسري، فهي مقيّدة بقبول الدولة المعنية بالمساعدة، فيجب تلاقي إرادة الجهة المانحة والمتلقية.[29]
- ج. تتميز المساعدات الإنسانية بأنها بمنأى عن المساعدات التي تخدم مصالح عسكرية أو سياسية، فلا يمكن اعتبار توريد الأسلحة والذخائر مساعدات إنسانية، كون هذه الأسلحة لا تصبّ في مصلحة المدنيين بل هي تشكّل خطراً على حياتهم.

- د. تُقدم المساعدات الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية، والحياد، وعدم التمييز.

---

[26] يوسف مقرين، "تأمين الحماية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني: المساعدات الإنسانية أنموذجاً،" **مجلة القانون والعلوم البينية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2023، ص 809.

[27] جمال رواب، "سلطة الدولة في قبول تلقي المساعدات الإنسانية،" **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، المجلد 9، العدد 4، 2016، ص 508.

[28] UNGA, Resolutions adopted on the reports of the Third Committee, "Humanitarian assistance to victims of natural disasters and similar emergency situations," 75th plenary meeting, A/RES/43/131, 8/12/1988, p. 207.

[29] إبراهيم الطاهر الفرجاني، "المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية،" ص 51.

ثانياً: التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في حالة الاحتلال الحربي:

للوقف على مضامين هذا البند، لا بدّ من التعرض للمبادئ الأساسية التي تحكم عملية تقديم المساعدات الإنسانية، ولواجبات تقديم المساعدات الإنسانية من قبل سلطة الاحتلال، وأخيراً نتعرض للجهات المسؤولة عن تنظيم عملية المساعدات، وذلك في المحاور الثلاثة الآتية:

1. المبادئ التي تحكم المساعدات الإنسانية:

إن جهود الإغاثة الإنسانية تستند إلى مبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد، ولا يقل عن ذلك أهمية مبدأ عدم التمييز ومبدأ التضامن وكذلك التعاون الدولي،[30] وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 182/46 بأنه ينبغي توفير المساعدات الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة.[31] كذلك أشارت ديباجة المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، والمعتمدة من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو الدولي Sanremo Institute في نيسان/ أبريل 1993 على ذلك بقولها: "وإذ يؤكد أن المساعدة الإنسانية، سواء تعلق الأمر بمن يمنحها أو بمن يتسلمها، يجب أن تتماشي دائماً مع المبادئ المرتبطة بكافة الأنشطة الإنسانية، أي بمبادئ الإنسانية والحيدة وعدم التحييز، ويجب ألا تتغلب الاعتبارات السياسية على هذه المبادئ".

◄ أ. مبدأ الإنسانية كأحد مبادئ المساعدات الإنسانية:

يعدُّ مبدأ الإنسانية حجر الأساس في كل عمل، فهو الذي يحمي كيان الإنسان ويحترم كرامته، وهو الذي يمكن أن نطلق عليه "أبو المبادئ".

---

[30] "الفصل التاسع: حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، في "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (5 أيار/ مايو – 6 حزيران/ يونيه و7 تموز/ يوليه – 8 آب/ أغسطس 2008)"، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة A/63/10، فقرة 241، 2008، ص 165.

[31] UNGA, Resolution No. 46/182, "Strengthening of the coordination of humani- tarian emergency assistance of the United Nations," 78th plenary meeting, 19/12/1991.

لذلك ينبغي أن يسترشد العمل الإنساني بالمبادئ الأساسية للإنسانية، بمعنى مركزية إنقاذ الأرواح البشرية وتخفيف المعاناة أينما وجدت،[32] مما يعني أن تكون المساعدات الإنسانية حصرية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية التي تكفل بقاء السكان على قيد الحياة، والحدّ من المعاناة الأساسية المصاحبة للنزاع المسلح، وحماية حياة الإنسان وصحته وكرامته، وأن يكون الدافع وراء تقديمها دافع إنساني بحت؛ بحيث لا تكون وسيلة للوصول إلى أهداف أخرى غير مُعْلَنة،[33] تحت عنوان "المساعدات الإنسانية".

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة أن تكون المساعدات الإنسانية ضمن مبدأ الإنسانية؛ من خلال تعرضها لأعمال الصليب الأحمر، وذلك بقولها: "... الأغراض المقدسة في ممارسات الصليب الأحمر، وهي منع وتخفيف المعاناة الإنسانية، وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان".[34]

مما يعني أن مبدأ الإنسانية بهذا الإطار يُعنى به تقديم المساعدات من أجل حفظ الأرواح من الهلاك، وحفظ كرامة الإنسان، من أجل التخفيف عن آلام ومعاناة الإنسان في هذه الظروف، مع عدم تقديمها لجهات غير المدنيين، فلا يجوز تقديمها لأحد الأطراف المتحاربة وإلا كان ذلك اختزالاً لمبدأ الإنسانية.

◄ب. مبدأ عدم التمييز كأحد مبادئ المساعدات الإنسانية:

يقضي مبدأ عدم التمييز أو "عدم التحيز" في هذا المجال بأن يتم تقديم الإغاثة دون تمييز من أي نوع؛ كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو العمر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر.[35]

---

[32] International Meeting on Good Humanitarian Donorship, "Principles and Good Practice of Humanitarian Donorship," Stockholm, part 2, 16-17/6/2003.

[33] إبراهيم سيف منشاوي، مبدأ المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني،" **المجلة الدولية للدراسات الإنسانية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 1، كانون الثاني/ يناير 2022، ص 76.

[34] ICJ, "Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua V. United States of America)," Merits, Judgment of 27 June 1986, part 243, p. 115.

[35] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، المادة 2، في:
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

وقد أكّدت المادة 1/69 من البروتوكول الإضافي الأول على مبدأ عدم التمييز بقولها: "يجب على سلطة الاحتلال... أن تؤمن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف..."، كذلك أكدت المادة 1/70 من البروتوكول نفسه على ذلك، بقولها: "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين...".

كما وأشارت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية على "مبدأ التمييز"، وذلك بقولها: "من السمات الأساسية للمساعدات الإنسانية الحقيقية هي أنها تقدم (دون تمييز)"، وأضافت: "... بل يجب أيضاً وقبل كل شيء تقديمها دون تمييز لجميع المحتاجين في نيكارغوا وليس فقط لأعضاء الكونترا وعائلاتهم".[36]

وكذلك أكّد المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر أن الضمانات الأساسية التي يقرها القانون الدولي الإنساني تسري دون أي تمييز سلبي قائم على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو الوضع، أو أي معيار مماثل آخر.[37]

لذلك، يتعيّن أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية على مسافة واحدة لكل المتضررين والمحتاجين، فلا يجوز إعطاء فئة معينة وتهميش الأخرى، فالمبدأ الراهن يقضي بأن الكل "سواسية".

◄ ج. مبدأ الحياد كأحد مبادئ المساعدات الإنسانية:

الحياد بشكل عام يعني عدم الميل إلى أي طرف من أطراف الخصومة، ويقصد به في السياسة الدولية أن لا تتحيز الدولة لإحدى الدول المتخاصمة، مع مشاركتها مع سائر الدول فيما يحفظ السِلم العام.[38]

أما مبدأ الحياد أو "عدم الانحياز" في المساعدات الإنسانية، فيقصد به وفقاً للفقرة 20 من مبادئ أوسلو التوجيهية Oslo Guidelines بأنه: "يجب تقديم المساعدات الإنسانية دون انخراط في أعمال القتال أو الانحياز إلى طرف من الأطراف في منازعات ذات طابع سياسي أو ديني أو عقائدي".

---

[36] ICJ, "Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua V. United States of America)," Merits, Judgment of 27 June 1986, part 243, p. 115.

[37] "Resolution 3: Reaffirmation and implementation of international humanitarian law," in 30th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 26–30 November 2007, p. 83.

[38] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط 4 (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004)، ص 211.

ولتصبح المساعدة محايدة، يجب أن تكون ضمن المعايير الثلاثة الآتية:[39]

- المساعدة المحايدة هي مساعدة تستمد صلاحيتها من القانون الدولي الإنساني؛ كما ورد في نصّ المادة 1/70 من البرتوكول الأول والتي تنصّ على: "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة.."، وكذلك نصّ المادة 2/18 من البروتوكول الثاني والتي تنصّ على: "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت...".
- ألا تشكل المساعدة تدخلاً في نزاع مسلح أو عمل غير ودي.
- إن المساعدة المفروضة بالقوة المسلحة كجزء من عمل أحادي الجانب تعدُّ تدخلاً، وبالتالي لا تستوفي معيار الحياد.

2. واجبات سلطة الاحتلال في عملية المساعدات الإنسانية:

تتناول الدراسات محل الموضوع الراهن شروط المساعدات الإنسانية في ظلّ الأوضاع المستقرة للدول من حيث السيادة والتكافؤ، بَيْدَ أن هذا الأمر مختلف إلى حدٍّ ما في حالات الاحتلال الحربي؛ كون الأخيرة ملزمة وفقاً للقانون الدولي الإنساني بإدخال المساعدات الإنسانية.

فالشروط التي يتناولها الفقه القانوني[40] في ظلّ الظروف المستقرة من حيث سيادة الدولة، هي وقوع نزاع مسلح دولي أو داخلي، ومعاناة السكان المدنيين من نقص الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وعدم قدرة الدولة المعنية بتقديم المساعدات لأبناء شعبها ورعاياها، مع ضرورة موافقة الدولة المعنية على تقديم المساعدات احتراماً للسيادة الوطنية وعدم انتهاكها.

أما بخصوص واجبات الاحتلال الإسرائيلي حول المساعدات الإنسانية في غزة، فإنها ملزمة بإدخال هذه المساعدات كونها سلطة احتلال بموجب القانون الدولي

[39] Denise Plattner, "ICRC neutrality and neutrality in humanitarian assistance," *Revue Internationale de la Croix-Rouge*/ International Review of the Red Cross, Geneva, no. 34, April 1996, p. 175.

[40] على سبيل المثال، انظر: حيدر كاظم علي وقاسم ماضي حمزة، "المساعدات الإنسانية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني،" ص 368.

الإنساني، وبالرجوع إلى الوراء قليلاً، نحو عقدين من الزمن، وقبل بدء حرب السابع من أكتوبر، فإن "إسرائيل" انسحبت من قطاع غزة سنة 2005 تحت ما يسمى بـ"فك الارتباط"، غير أن "إسرائيل" في انسحابها ذلك ما زالت تعدُّ سلطة احتلال حتى وإن أخرجت جنودها ومقراتها المادية من القطاع، وانسحبت بالكامل عن جغرافية قطاع غزة، إلا أنها ما زالت تُسيطر على القطاع سيطرة فعلية من خلال حصارها الشديد.

وقد أكّد مجلس حقوق الإنسان Human Rights Council في الجمعية العامة في الدورة الخمسون لسنة 2022 على ذلك؛ بأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها شرقي القدس وقطاع غزة، والجولان السوري المحتل يخضعان حالياً لحالة احتلال حربي من جانب "إسرائيل"، وهو احتلال ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من ادعاء "إسرائيل" أنها انسحبت من قطاع غزة سنة 2005 إلا أن لجنة التحقيق الدولية المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة تفيد أن "إسرائيل" ما تزال تحتل الأرض بحكم السيطرة التي تمارسها في جملة من الأمور، وهي: السيطرة على المجال الجوي، والمياه الإقليمية، والمعابر البرية على الحدود، وعلى توفير الهياكل المدنية الأساسية، بما في ذلك المياه والكهرباء، وعلى الوظائف الحكومية الرئيسية مثل إدارة سجل السكان الفلسطينيين، ولذلك فإن "إسرائيل" ملزمة بواجبات السلطات القائمة بالاحتلال المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي العرفي Customary International Law، بما في ذلك اتفاقية لاهاي الرابعة Hague Convention (IV) لسنة 1907 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.[41]

وقد عرّفت المادة 42 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الاحتلال بأنه: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو..."، وبالشكل السابق والحالي لـ"إسرائيل" فإنها مسيطرة سيطرة فعلية على قطاع غزة.

[41] "Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel," United Nations, General Assembly, Human Rights Council, Fiftieth session, A/HRC/50/21, 13 June–8 July 2022, part 16 – 17, p. 4.

ومع أن "إسرائيل" ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، إلا أن هذه الاتفاقية تعدُّ قانوناً دولياً عرفياً، بالتالي ما تزال "إسرائيل" ملزمة بما تضمّن هذا القانون من قواعد ومبادئ.[42]

على ضوء ما سبق ذكره، ومنذ احتلال "إسرائيل" قطاع غزة منذ حزيران/ يونيو 1967 وحتى كتابة هذه الورقة فإن الحالة الفعلية هي حالة احتلال حربي، ويطبق على هذه الحالة، اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والصادر سنة 1977، وكذلك القانون الدولي العرفي.

مما يجب البحث في القوانين الآنفة حول واجب سلطة الاحتلال في عملية المساعدات الإنسانية، وعدم الرفض غير المبرر "التعسفي" لإدخال المساعدات، وذلك على النحو الآتي:

◄ أ. مسؤولية سلطة الاحتلال في توفير المساعدات الإنسانية وتسهيل دخولها:

❯ بخصوص المساعدات الغذائية:

يلزم القانون الدولي الإنسان السلطة المحتلة بضرورة توفير الإمدادات الغذائية لسكان الأراضي المحتلة؛ وقد نصت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤون الغذائية... ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية... إن كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية".

كذلك نصّت المادة 59 من الاتفاقية ذاتها على أنه: "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها".

---

[42] Celeste Kmiotek, Israel claims it is no longer occupying the Gaza Strip. What does international law say?, site of Atlantic Council, 31/10/2023, https://www.atlanticcouncil.org/blogs/menasource/gaza-israel-occupied-international-law/

استناداً إلى النصين السابقين، 55 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن دولة الاحتلال ملزمة أولاً بحدِّ ذاتها أن تقوم بتأمين الغذاء الكافي للمدنيين الواقعين تحت سلطتها، وإن لم تقم سلطة الاحتلال بذلك، فيجب عليها أن تقوم بتسهيل إدخال المساعدات الغذائية عن طريق دول أو جهات دولية تقوم بهذه المهمة؛ وهو ما أكدت عليه المادة 59 من الاتفاقية المذكورة بقولها: "... وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر".

وجاءت المادة 1/69 من البرتوكول الأول أيضاً لتؤكد على ذلك بقولها: "يجب على سلطة الاحتلال فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي...".

❯ بخصوص المساعدات الطبية:

يقع على عاتق سلطة الاحتلال توفير الإمدادات والاحتياجات الطبية اللازمة لإغاثة السكان المدنيين، وهو ما بيّنته المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ حيث تنص على أنه: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إن كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية... ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة...".

ونظراً لحساسية وأهمية هذا الجانب، فقد أكدت المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والصحية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة..."، وكذلك نصت المادة 57 من الاتفاقية نفسها على أنه: "... لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين".

❯ بخصوص المساعدات الإنسانية بشكل عام:

نصّت المادة 46 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 على أنه: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية...".

ويُشير هذا النص بشكل غير مباشر إلى ضرورة قيام السلطة المحتلة بتوفير المواد الأساسية التي لا غنى عنها لضمان حماية الأسرة وحقوقها، بما في ذلك الحقوق الأساسية للإنسان مثل الحق في الحياة، والطعام، والشراب، والملبس، والمأمن.

◀ ب. التزام سلطة الاحتلال بعدم الرفض التعسفي Arbitrary Refusal لدخول المساعدات:

يحقّ لسلطة الاحتلال تفتيش عملية المساعدات الإنسانية وبعض الإجراءات الأمنية الأخرى، بَيْدَ أنه لا يحقّ لها أن ترفض دخول هذه المساعدات إلى الأراضي المحتلة إلا لأسباب مبررة، وليس بشكل تعسفي، بل من واجبها تسهيل مرور هذه المساعدات إلى المدنيين بصورة عاجلة.

وقد عرّفت محكمة العدل الدولية مفهوم "التعسف" في حكمها في القضية المتعلقة بإليترونيكا سيكولا (إيلسي) Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI) والصادر في 1989/7/20 حيث جاء فيها: "إن التعسف ليس شيئاً معارضاً لحكم القانون فحسب، بل هو شيء معارض لسيادة القانون، إنه تَجاهُل متعمد للإجراءات القانونية الواجبة، وهو فعل يصدم أو على الأقل يفاجئ الإحساس بالنزاهة القانونية".[43]

ويمكننا أن نعرف "الرفض التعسفي" بخصوص المساعدات الإنسانية في حالة الاحتلال بأنه: كل رفض من قِبل سلطة الاحتلال بدخول المساعدات الإنسانية إلى الأرض التي تحتلها دون مبرر وغاية، ومن شأنه أن يودي المدنيين بأحوال صعبة.

[43] ICJ, "Case Concerning Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI) (United States of America v. Italy)," Judgment of 20 July 1989, para: 128, p. 65.

حيث أوجب القانون الدولي سلطة الاحتلال بضرورة السماح بإدخال المساعدات وتوفير التسهيلات اللازمة، وهوا ما أكدته المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث نصت على أنه: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والامدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إن كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.."، ثم جاءت المادة 56 من الاتفاقية نفسها لتكرر "صيغة الوجوب والإلزام"، حيث نصّت على أنه: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والصحية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة..."، وكذلك نصت المادة 59 من الاتفاقية نفسها على أنه: "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تمسح به وسائلها".

وجاءت المادة 1/69 من البرتوكول الأول لتؤكد على الصيغة الإلزامية، وذلك بقولها: "يجب على سلطة الاحتلال فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي...".

ثم أكدت المادة 2/70 من البروتوكول الإضافي الأول على عدم عرقلة مرور المساعدات الإنسانية، بقولها: "على أطراف النزاع وكل طرق سامِ متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم".

وقد أكدت الفقرتان 43 و44 من إرشادات أوكسفورد بشأن القانون المتعلق بعمليات الإغاثة الإنسانية في حالات النزاع المسلح Oxford Guidance on the Law Relating to Humanitarian Relief Operations in Situations of Armed Conflict على ذلك أيضاً:

حيث تنصّ الفقرة 43 من هذه الإرشادات على: "لا يثور موضوع الموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانية إلا بعد توافر شرطين: أولاً، أن يكون المدنيون محرومين من الإمدادات الأساسية، وألا يكون الطرف في النزاع المسؤول عن تلبية احتياجاتهم يقدّم المساعدة المطلوبة، ثانياً، أن تكون هناك عروض لتقديم الخدمات من قبل جهات قادرة على تنفيذ عمليات الإغاثة التي تكون ذات طابع إنساني بحت ومحايد ومن دون تمييز سلبي"، ثم بعد ذلك نصّت الفقرة 44 على: "إذا توفرت هذه الشروط، فلا يجوز حجب الموافقة على عمليات الإغاثة الإنسانية بشكل تعسفي...".[44]

لذلك ينبغي تجنب أي مضايقة، وتقليل الإجراءات الشكلية قدر الإمكان، والاستغناء عن الإجراءات غير الضرورية، وبالتالي يجب أن يكون مرور شحنات الإغاثة سريعاً قدر الإمكان.[45]

الخلاصة، إن سلطة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بتوفير المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين في قطاع غزة والواقعين تحت سلطتها، بَيْدَ أنه إذا لم تقم سلطة الاحتلال بتوفير ذلك فعليها أن تقوم بتسهيل وتسريع عملية دخول المساعدات من الجهات التي تقدمها، ولا يحقّ لها أن ترفض ذلك دون مبرر تحت ما يسمى "الرفض التعسفي".

3. الجهات المساعدة في تقديم المساعدات الإنسانية:

على سلطة الاحتلال أن تقوم بتزويد السكان المدنيين الواقعين تحت سلطتها بالمؤن الغذائية والمواد والموارد الصحية الأخرى، وإن لم يجرِ ذلك فعليها تسهيل إدخال المساعدات الإنسانية من القادمة من الخارج، ويقوم بهذه المهمة العديد من الجهات، وهي:

[44] United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), Oxford Institute for Ethics, Law and Armed Conflict – ELAC, and Oxford Martin Programme on Human Rights for Future Generations, "Oxford Guidance on the Law Relating to Humanitarian Relief Operations in Situations of Armed Conflict," 2016, p. 21.

[45] Yves Sandoz et al., *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (Geneva: Martinus Nijhoff Publishers, 1987), part 2829, p. 823.

أ. اللجنة الدولية للصليب الأحمر International Committee of the Red Cross (ICRC):

تعدُّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الجهات المهمة في عملية المساعدات الإنسانية في ظلّ النزاعات المسلحة بما في ذلك حالات الاحتلال، وقد أكدت المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة على ذلك حين تعرضها لإلزامية سلطة الاحتلال بإدخال المساعدات الإنسانية، وأشارت إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بقولها: "... وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر..."، وكذلك أيضاً نصت المادة 61 من الاتفاقية نفسها على ذلك.

وتلتزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادئ الإنسانية التي تهدف إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وتلتزم أيضاً بمبدأ الحياد، فهي تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية، كما أنها لا تقيم تمييزاً على أساس الدين أو الجنس أو اللغة وما إلى ذلك، بل إنها تسعى لتخفيف معاناة الأفراد وفقاً لاحتياجاتهم وفقط، فهي جهة غير متحيزة.[46]

ب. جمعيات الصليب الأحمر:

تعدُّ جمعيات الصليب الأحمر من الجهات الفاعلة في تقديم المساعدات، وقد أشارت المادة 63/أ من اتفاقية جنيف الرابعة على دورها في هذا الشأن؛ حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة".

وقد أسهمت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في عملية المساعدات في قطاع غزة، وكذلك لعبت جمعيات الهلال الأحمر لبعض الدول دوراً في تقديم المساعدات الإنسانية.

---

[46] انظر مبادئ الإنسانية، والحياد، وعدم التحيز الواردة في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمعتمد من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف سنة 1986، وعُدل في سنتيْ 1995 و2006.

◄ ج. المنظمات التابعة للأمم المتحدة:

تلعب المنظمات التابعة للأمم المتحدة دوراً محورياً في عملية المساعدات الإنسانية، ومن هذه المنظمات ما يلي:

- **وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees (UNRWA):**

تعدُّ الأونروا من أهم وأكبر المنظمات التي تسهم في عملية تقديم المساعدات الإنسانية في قطاع غزة؛ حيث أشرفت على عملية التوزيع في العديد من المراكز في القطاع، وقامت بتوزيع مواد غذائية، وملابس، وخيام. وتقوم الأونروا في إطار عملها بالالتزام بمبادئ المساعدات الإنسانية، وامتثالها للإنسانية، ومبادئ الحياد وعدم التمييز.[47]

- **منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) The United Nations Children's Fund (UNICEF):**

تعدُّ اليونيسف من المنظمات الفاعلة في تقديم المساعدات الإنسانية في قطاع غزة؛ حيث قامت بتوزيع المساعدات النقدية لبعض الأسر في قطاع غزة عن طريق تحويل أكواد مالية إلى المحافظ الإلكترونية لهم، وقامت بتقديم العديد من المساعدات للأطفال في القطاع.[48]

- **برنامج الغذاء العالمي World Food Programme (WFP):**

لعب برنامج الغذاء العالمي دوراً مهماً في عملية المساعدات الإنسانية، حيث تولى مهمة توزيعها في كافة مناطق قطاع غزة، من خلال إعداد الطعام وتوزيعه على النازحين، أو تقديم طرود غذائية ومساعدات نقدية طارئة.

---

[47] حول مبادئ عمل الأونروا، انظر: موقع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا)، في: https://www.unrwa.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9

[48] لمزيد من التفاصيل حول عمل منظمة اليونيسف انظر: **التقرير السنوي لليونيسف لعام 2024** (نيويورك: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، حزيران/ يونيو 2025)، ص 36؛ وانظر:
Humanitarian Situation Report No. 40, State of Palestine, Reporting Period 1 January to 30 June 2025.

وقد أشار الإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي على مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التمييز، وذلك ضمن الفقرة 42 والتي جاء فيها، بخصوص مبدأ الحياد مثلاً: "لن ينحاز برنامج الأغذية العالمي لأي طرف في أي نزاع، ولن ينخرط في خلافات ذات طابع سياسي أو عرقي أو ديني أو أيديولوجي، ولن يقدم أي مساعدات للمقاتلين النشطين".[49]

- **منظمة الصحة العالمية (World Health Organization (WHO):**

تعمل منظمة الصحة العالمية لتلبية الاحتياجات الصحية الأكثر إلحاحاً، ودعم النظُم الصحية، وتقوم بتقديم الإمدادات المنقذة للحياة والمساعدة الطبية الخارجية، ومراقبة فاشيات الأمراض والاستجابة لها.[50]

د. المنظمات الدولية غير الحكومية (NGOs) الأخرى ذات الطابع الإنساني والمحايد:

إلى جانب الجهات الآنف ذكرها، تلعب العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، المتسمة بالإنسانية دوراً في تقديم المساعدات الإنسانية، شريطة أن تكون متوافقة مع مبادئ العمل الإنساني والنزاهة والحياد وعدم التمييز، ومن هذه المنظمات:

- منظمة أطباء بلا حدود Médecins Sans Frontières (MSF).
- منظمة إنقاذ الطفل Save the Children.
- منظمة أوكسفام Oxfam.

---

[49] World Food Programme (WFP), "Consolidated Framework of WFP Policies," Policy Issues, Agenda item 4, Executive Board, Second Regulation Session, Rome, WFP/EB.2/2005/4-D/Rev.1, An Updated Version, part 42/C, 14/11/2005, p. 15.

وحول مبدأ الإنسانية، وعدم التمييز في إطار عمل برنامج الأغذية العالمي انظر البنود A, B من الفقرة 42 من المرجع نفسه.

[50] النزاع في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، موقع منظمة الصحة العالمية، في:
https://www.who.int/ar/emergencies/situations/conflict-in-Israel-and-oPt
وللاطلاع على أحدث تقارير منظمة الصحة العالمية في قطاع غزة منذ 2023/10/7 حتى 2025/6/30، انظر:
World Health Organization, "Occupied Palestinian Territory, oPt Emergency Situation Update," Issue 61, 7 Oct 2023 - 30 June 2025.

ثالثاً: واقع المساعدات الإنسانية في قطاع غزة والتحديات التي تواجهها (الواقع الميداني والكارثة الإنسانية):

منذ اندلاع حرب السابع من أكتوبر 2023 و"إسرائيل" تمارس أبشع الممارسات في العصر الحديث، خصوصاً تلك الممارسات التي تنتهك الإنسانية والطابع والسمة الإنسانية بحقّ الفلسطينيين في قطاع غزة، وكأن "إسرائيل" تزداد بهاءً، من وجهة نظرها، حينما تمارس العقاب الجماعي وتدوس على الكرامة الإنسانية بحقّ الغزيين.

وبينما تُشكل المساعدات الإنسانية شريان حياة حاسماً، فإن الواقع الميداني في قطاع غزة، خصوصاً في ظلّ التصعيد الأخير في 2025/3/18 وحتى كتابة هذه الورقة، يعكس كارثة إنسانية متعددة الأوجه تتجاوز قدرة المنظمات الإغاثية على الاستجابة الكاملة لها، حيث تحوّل القطاع إلى بيئة معيشية شبه مستحيلة، فاقمتها القيود المفروضة على دخول المساعدات.

وجراء الرفض التعسفي، والتحكم غير المبرر لـ"إسرائيل" في منعها دخول المساعدات على فترات مستمرة ومنقطعة منذ بدء الحرب وحتى كتابة هذه الورقة، فقد أدى ذلك إلى انتهاك السمة الإنسانية، وتقويض هذا المبدأ، وصاحب ذلك نتيجة أصعب منها وهي بثّ الفوضى، من خلال تجنيد عناصر مستعربين أو عملاء لدى الاحتلال من أجل السيطرة على المساعدات، القليلة، التي تدخل القطاع.

ويُعدُّ قطاع غزة في ظلّ الحرب الإسرائيلية المستمرة، مسرحاً لواحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية في التاريخ الحديث، حيث تحوّل الغذاء من حقّ أساسي إلى سلعة نادرة، بل ومصدر خطر على حياة الساعين إليه.

إن واقع المساعدات الإنسانية الغذائية هناك ليس مجرد قصة نقص، بل هو سرد لسياسات متعمدة، وعراقيل ممنهجة، وتحديات لوجيستية وأمنية تُعيق وصول شريان الحياة إلى ملايين الجوعى، وتحوّلت نقاط التوزيع إلى "مصائد وكمائن موت بحق المدنيين".

وعلى ضوء ذلك، نتعرض في البند الراهن إلى أهم التحديات التي تواجه عملية المساعدات الإنسانية في القطاع:

1. السيطرة على شاحنات المساعدات:

إن السيطرة، أو بالأحرى، التعطيل الممنهج والاعتداء على شاحنات المساعدات الإنسانية في قطاع غزة يمثل كارثة متعددة الأوجه تُفاقم الأزمة الإنسانية بشكل حاد، وتُخلّف عواقب وخيمة تتجاوز مجرد نقص الغذاء، على النحو التالي:

- أ. تُقوّض هذه السيطرة المباشرة، المبادئ الأساسية للعمل الإغاثي، فعندما تُصبح المساعدات أداة للضغط أو السيطرة، تفقد المنظمات الإنسانية المحايدة قدرتها على العمل بفاعلية وثقة، فتتدخل جهات غير مخولة، سواء كانت قوات الاحتلال أم عصابات مُسلحة، لتحديد مسار المساعدات وكمياتها، بل وفي كثير من الأحيان، مصادرتها أو تحويلها عن مسارها للمتاجرة بها في السوق السوداء، هذا السلوك لا يُجرد المساعدات من قيمتها الإنسانية فحسب، بل يُفقد السكان الثقة في آليات التوزيع ويُعمّق يأسهم.
- ب. تُحوّل هذه السيطرة غير المشروعة نقاط التوزيع إلى "مصائد موت"، عندما يُجبر المدنيون الجائعون على التجمع في مناطق غير آمنة للحصول على حصصهم، ويُصبحون هدفاً لإطلاق النار أو الاستهداف المتعمّد، حيث تتحول عملية البحث عن الغذاء إلى مخاطرة مميتة، وقد شهدنا مئات الضحايا يسقطون خلال سعيهم اليائس للحصول على قليل من الطحين "الدقيق" أو الطعام المعلّب، مما يُلقي بظلال كثيفة على شرعية أي جهة تتحكم في هذه العملية.
- ج. تُؤدي هذه الممارسات إلى تفاقم الكارثة الغذائية وتعميق المجاعة، فالشاحنات القليلة التي يُسمح بدخولها تُصبح عرضة للسرقة والنهب المنظم، مما يعني أن الكميات التي تدخل من المساعدات لا تصل إلى مستحقيها، هذا النقص المتعمد يؤدي إلى تفشي سوء التغذية الحاد، خصوصاً بين الأطفال،

وارتفاع معدلات الوفيات بسبب الجوع والأمراض المرتبطة به، فالأطفال الذين يموتون جوعاً في غزة ليسوا ضحايا نقص الغذاء، بل هم ضحايا سيطرة ممنهجة تمنع الغذاء من الوصول إليهم.

د. تُعيق هذه السيطرة جهود الإغاثة الدولية بشكل جذري، فالمنظمات الأممية والإنسانية تُجبر على تقليص عملياتها أو تعليقها بسبب المخاطر الأمنية على موظفيها، وعدم القدرة على ضمان وصول المساعدات بأمان، الأمر الذي يُشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني الذي يُلزم الأطراف المتحاربة وسلطة الاحتلال بتسهيل وصول المساعدات وحماية العاملين الإنسانيين.

الخلاصة، إن السيطرة غير المشروعة على شاحنات المساعدات في غزة هي عملية تدمير ممنهجة لشريان الحياة، حيث يتحوّل الغذاء إلى أداة حرب، وتتضاعف معاناة المدنيين، وتُقوّض كل مبادئ العمل الإنساني.

2. التجويع كسلاح حرب: منع دخول المساعدات وتقنينها، والرفض التعسفي في دخولها:

تُشير التقارير الأممية والدولية بشكل متزايد إلى أن "إسرائيل" تستخدم التجويع كسلاح حرب ضدّ سكان غزة. فمنذ بداية التصعيد الأخير في آذار/ مارس 2025، تمّ فرض قيود مشددة وغير مسبوقة على دخول المساعدات إلى القطاع، فبينما كان يدخل غزة قبل الحرب ما يقرب من 500 شاحنة يومياً لتلبية الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والوقود والمستلزمات الأخرى، انخفض هذا العدد بشكل كارثي، وعلى الرغم من الضغوط الدولية، ما تزال أعداد الشاحنات التي يُسمح بدخولها قليلة جداً، ولا تلبي الحدِّ الأدنى من الاحتياجات الملحة لسكان القطاع البالغ عددهم 2.2 مليون نسمة، والذين يعانون

جميعهم من مستويات أزمة أو ما هو أسوأ من انعدام الأمن الغذائي الحاد، مع تصنيف مناطق الشمال على أنها تواجه مجاعة فعلية أو وشيكة.[51]

يستخدم الاحتلال الإسرائيلي التجويع كسلاح ممنهج بحقّ المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإن جريمة التجويع جريمة دولية يحظر استخدامها في النزاعات، وتتخذ هذه الجريمة أكثر من وصف؛ فقد ترتكب بوصفها جريمة ضدّ الإنسانية حال قصد الجاني استهداف سكان مدنيين لا عسكريين بغضّ النظر عن انتمائهم الديني أو العرقي وبقصد إهلاكهم جزئياً، وقد تُرتكب بوصفها جريمة حرب حال تمّ تجويع المدنيين في حالة الحرب لا السلم، وتُرتكب بوصفها جريمة إبادة جماعية حال تمّ استهداف طائفة معينة بسبب انتمائهم الديني أو العرقي...إلخ بهدف إهلاك جزء أو كل السكان وتُرتكب في وقتيْ السلم والحرب.[52]

وبهذا التوصيف فإن الاحتلال الإسرائيلي استخدم كل الأوصاف القانونية لهذه الجريمة، واعتدى على سكان القطاع بكافة طوائفه.

وحول الرفض التعسفي غير المبرر في دخول المساعدات، تُشير وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وهي اللاعب الأساسي في عملية توزيع المساعدات الغذائية على السكان في غزة، بالإضافة إلى أنها الأجدر والأقدر على ذلك؛ نظراً لإمكاناتها اللوجيستية والبشرية الضخمة، حيث تُشير الأونروا إلى وجود آلاف الشاحنات المحملة بالمساعدات، وهو ما أكدته جولييت توما Juliette Touma مديرة الإعلام والتواصل في الأونروا إلى وجود نحو ستة آلاف شاحنة محملة بالأدوية والغذاء والإمدادات الأساسية عالقة على بُعد خطوات من قطاع غزة.[53]

---

[51] Israel: Starvation Used as Weapon of War in Gaza, site of Human Rights Watch, 18/12/2023, https://www.hrw.org/news/2023/12/18/israel-starvation-used-weapon-war-gaza

[52] ضياء نعيم الصفدي، "التجويع كأحد جرائم الإبادة الجماعية بين الحماية القانونية والواقع المعاش: دراسة وصفية تحليلية تطبيقية على الحرب على غزة 2023–2024،" موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2024/11/7، ص 30، في: https://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/AcademicArticles/PA_DiaaAlSafadi_Starvation-Genocide-GazaWar2324_11-24.pdf

[53] الأونروا: 6 آلاف شاحنة مساعدات على حدود غزة والآلية الحالية لا تعمل مطلقاً، موقع الجزيرة.نت، 2025/7/15، في: https://aja.ws/evx9nv

وتأكيداً لذلك أيضاً، قالت سيندي ماكين Cindy McCain المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي على أن: "الأسر في غزة تتضور جوعاً في حين أن ما يحتاجونه من غذاء عالق على الحدود، لكننا لا نستطيع إيصاله بسبب استئناف القتال والحظر الكامل على المساعدات الإنسانية منذ أوائل مارس/ آذار".[54]

هذه القيود لا تقتصر على الكمية فحسب، بل تمتد إلى نوعية المساعدات، حيث تُمنع مواد أساسية معينة بحجة "الاستخدام المزدوج"، مما يزيد من تعقيد الوضع الإنساني، وإن عملية التفتيش المعقدة والطويلة، وإغلاق المعابر بشكل متكرر، تُعدُّ من أبرز العراقيل التي تُفاقم الأزمة الغذائية.

3. مصائد الموت: آلية التوزيع الأمريكية والضحايا المدنيين:

في ظلّ الانهيار شبه الكامل لآليات توزيع المساعدات الإنسانية التقليدية التي كانت تعتمدها الأمم المتحدة ومنظماتها مثل الأونروا وبرنامج الأغذية العالمي، برزت آلية جديدة لتوزيع المساعدات، يُشار إليها بأنها تحت إشراف "شركة أمريكية" أو ما تسمى بـ"مؤسسة غزة الإنسانية Gaza Humanitarian Foundation (GHF)"، وبدعم إسرائيلي مباشر، هذه الآلية التي بدأت عملها أواخر أيار/ مايو 2025، أثارت جدلاً واسعاً وانتقادات حادة من قبل المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة، التي رفضت الانخراط فيها، حيث وصفها المفوض العام للأونروا فيليب لازاريني Philippe Lazzarini بأنها "نظام مهين لتوزيع المساعدات ومصيدة للموت".[55]

[54] تقرير جديد: خطر المجاعة يهدد جميع أنحاء غزة، موقع برنامج الأغذية العالمي، 2025/5/12، في:
https://ar.wfp.org/news/risk-famine-across-all-gaza-new-report-says

[55] الأونروا: توزيع المساعدات في غزة أصبح مصيدة للموت، موقع أخبار الأمم المتحدة، 2025/6/1، في:
https://news.un.org/ar/story/2025/06/1142066

إطلاق نار من أحد عناصر "مؤسسة غزة"

لقد تحوّلت نقاط التوزيع التابعة لهذه الآلية، خصوصاً في مناطق مثل تل السلطان برفح ومحور نتساريم وسط القطاع، إلى أماكن خطرة للغاية، حيث يتعرض المدنيون الساعون للحصول على الغذاء لإطلاق نار مباشر من قبل القوات الإسرائيلية، وتُشير التقارير إلى مقتل مئات الأشخاص وإصابة الآلاف في أثناء محاولتهم الحصول على المساعدات من هذه النقاط، ففي غضون أسابيع قليلة من بدء عمل هذه "الشركة"، قُتل مئات الأشخاص، غالبيتهم داخل مراكزها، هذا الواقع المأساوي يُظهر أن آلية التوزيع هذه، بدلاً من أن تكون شريان حياة، أصبحت تشكل تهديداً قاتلاً، مما يعكس سياسة "التجويع الممنهج" و"الاستنزاف المتعمد للمدنيين".[56]

875 شهيداً في الأسابيع الستة الماضية، وحتى 2025/7/13: كشفت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان High Commissioner for Human Rights أنها رصدت مقتل 875 شخصاً على الأقل خلال الأسابيع الستة الماضية عند نقاط توزيع المساعدات، من هؤلاء، قُتل 674 شخصاً بالقرب من مواقع "مؤسسة غزة الإنسانية"، بينما قُتل 201 شخص آخرين في أثناء بحثهم عن الغذاء "على طرق قوافل الإغاثة أو بالقرب منها" التي تديرها الأمم المتحدة أو شركاؤها.[57]

وتأكيداً لذلك، قالت أنياس كالامار Agnès Callamard الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية Amnesty International: "إن هذه الخسائر اليومية المدمرة في الأرواح بينما يحاول الفلسطينيون

[56] لمزيد من التفاصيل، انظر: آخر مستجدّات الحالة الإنسانية رقم 306 | قطاع غزة، موقع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، 2025/7/16، في:
https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-situation-update-306-gaza-strip

[57] غزة: تأكيد مقتل 875 شخصا أثناء محاولتهم الحصول على الغذاء في الأسابيع الأخيرة، أخبار الأمم المتحدة، 2025/6/15، في: https://news.un.org/ar/story/2025/07/1143038

اليائسون في الحصول على المساعدات هي نتيجة استهدافهم المتعمد من قبل القوات الإسرائيلية والنتيجة المتوقعة لأساليب التوزيع غير المسؤولية والمميتة".[58]

4. التوزيع في مناطق غير مؤمنة وسرقة المساعدات:

تتفاقم أزمة المساعدات الغذائية بسبب التحديات الأمنية الهائلة التي تواجه عمليات التوزيع داخل القطاع، فمع انهيار المنظومة الأمنية والقانونية بشكل شبه كامل في بعض المناطق، وتزايد اليأس بين السكان، أصبحت شاحنات المساعدات هدفاً للسرقة والنهب.

تُشير بعض التقارير إلى أن الاحتلال الإسرائيلي يتعمّد إدخال الشاحنات عبر مناطق مفتوحة وغير مؤمنة، مما يسهل عمليات السطو عليها من قبل العصابات المسلحة، بل وذهبت بعض الاتهامات إلى أن هذه العصابات تعمل "تحت حماية مباشرة من قوات الاحتلال الإسرائيلي"، التي "تنسق معها لسرقة المساعدات الشحيحة" وإعادة بيعها بأسعار فلكية، مما يحرم المستحقين منها ويزيد من معاناتهم، لتبرئ "إسرائيل" نفسها من مسؤولية تفشي المجاعة وتُلقي باللوم على اللصوص الذين يسرقون المساعدات داخلياً.[59]

هذه الظاهرة تُعيق بشكل كبير وصول المساعدات إلى من هم في أمسِّ الحاجة إليها، وتُجبر المنظمات الإنسانية على تعليق عملياتها في بعض الأحيان بسبب المخاطر الأمنية على موظفيها وعلى الشاحنات، كما أن غياب مراكز توزيع منظمة ومؤمنة في مناطق مثل مدينة غزة وشمال القطاع، يُجبر الأهالي على النزوح جنوباً بحثاً عن الغذاء، مما يعرضهم لمخاطر إضافية ويُفاقم أزمة النزوح.

[58] غزة: أدلة تُشير إلى استخدام إسرائيل المستمر للتجويع كسلاح لإلحاق الإبادة الجماعية بالفلسطينيين، موقع منظمة العفو الدولية، 2025/7/3، في: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/07/gaza-evidence-points-to-israels-continued-use-of-starvation-to-inflict-genocide-against-palestinians

[59] لمزيد من التفاصيل، انظر: الجزيرة نت تكشف أهداف الاحتلال من نشر فوضى المساعدات بغزة، الجزيرة.نت، 2025/6/19، في: https://aja.ws/1gbyfc

5. التوزيع غير العادل وغياب الرقابة:

لطالما لعبت مؤسسات المجتمع المدني دوراً حيوياً في توفير شريان الحياة لسكان غزة الذين يعانون من ظروف إنسانية قاسية، خصوصاً في ظلّ الحصار المستمر والأزمات المتتالية، حيث تعتمد هذه المؤسسات بشكل كبير على جهود المتطوعين في توزيع المساعدات الأساسية، من غذاء ودواء ومأوى، ومع ذلك، فإن غياب الرقابة الفعالة على هذه المؤسسات، لا سيّما تلك التي تعتمد على المتطوعين، يمكن أن تؤدي إلى سلسلة من المساوئ الخطيرة التي تقوّض الجهود الإنسانية وتزيد من معاناة المستفيدين.

أحد أبرز مساوئ غياب الرقابة هو خطر سوء استخدام الموارد وتوجيه المساعدات لغير مستحقيها، ففي ظلّ غياب آليات واضحة للمحاسبة والشفافية، قد يتمّ تحويل المساعدات أو بيعها في السوق السوداء، مما يحرم الفئات الأكثر ضعفاً واحتياجاً منها، فقد يستغل بعض المتطوعين ذوي النوايا الحسنة أو غير ذلك، غياب الإشراف لتوجيه المساعدات نحو معارفهم أو أقاربهم، بغضّ النظر عن مدى استحقاقهم، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة عدم المساواة في التوزيع.

علاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي غياب الرقابة إلى عدم الكفاءة وسوء الإدارة، فبدون وجود أنظمة لتقييم الأداء ومراقبة العمليات، قد لا يتمّ توزيع المساعدات بأكثر الطرق فعالية، كما قد يفتقر المتطوعون إلى التدريب اللازم للتعامل مع المساعدات، أو قد لا يتمكنون من الوصول إلى المناطق الأكثر احتياجاً بسبب نقص التنسيق أو المعلومات، هذا النقص في الكفاءة لا يقلل فقط من تأثير المساعدات، بل قد يؤدي أيضاً إلى تلفها أو هدرها، خصوصاً المواد سريعة التلف.

كما أن غياب الرقابة يفتح الباب أمام تضارب المصالح والمحسوبية، وقد تكون بعض المؤسسات مرتبطة بجهات سياسية أو فصائل معينة، وقد تستغل توزيع المساعدات لتعزيز أجندتها الخاصة بدلاً من التركيز على الاحتياجات الإنسانية البحتة، هذا يمكن أن يؤدي إلى تسييس العمل الإنساني، وتقويض ثقة المجتمع في هذه المؤسسات، ويجعل المستفيدين عرضة للتلاعب أو الابتزاز.

وفي دراسة ميدانية أجراها الباحثان في محيط مراكز توزيع المساعدات التي تقوم عليها مؤسسات المجتمع المدني تمّ رصد عدد كبير من المخالفات، ففي مخالفة واضحة للمعايير المعلنة في توزيع الدقيق على الأسر في قطاع غزة والتي تعتمد على عدد أفراد كل أسرة، ففي موعد إجراء الدراسة كان من المفترض أن يتم

التوزيع للأسر التي يزيد عدد أفرادها عن تسعة أفراد، وقد تمّ رصد عدد من الحالات التي قامت باستلام الدقيق خلافاً لتلك المعايير، حيث لم يكن عدد أفراد أسرهم أكثر من أربعة أفراد.[60]

وفي جولة أخرى من عملية البحث الميداني تمّ رصد مخالفة أخرى بالاعتماد على المعايير ذاتها التي سبق ذكرها خلال عملية توزيع الطرود الغذائية للأسر التي يزيد عدد أفرادها عن تسعة أفراد، فقد تمّ رصد ما مجموعه تسع مخالفات لعمليات تسليم الطرود الغذائية، حيث حضر عدد من موظفي إحدى المؤسسات الإعلامية المرتبطة بالمؤسسة التي تقوم بتوزيع المساعدات وقاموا باستلام حصتهم استثناءً عن الآلية المتبعة،[61] وفي الجولة ذاتها، تمّ أخذ إفادات من عدد من الأشخاص الذين تلقوا طروداً غذائية من إحدى مؤسسات المجتمع المدني في منطقة "شارع النصر بغزة"، والتي يُفترض أن تكون شريكة لبرنامج الغذاء العالمي الذي يعمل مع شركائه من مؤسسات المجتمع المدني وفق برنامج وآلية موحدة وعادلة، وقد تبيّن وفق الإفادات أن المؤسسة قامت بالتوزيع خلافاً للآلية الموحدة التي تعتمد على عدد أفراد الأسرة، واعتمدت المؤسسة في عملية التوزيع على قوائم مستفيدين داخلية أعدها القائمون عليها، تضمنت معارفهم وعدداً من السكان المجاورين لمقرّ المؤسسة.[62]

أخيراً، يؤدي غياب الرقابة إلى تقويض الثقة في مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام، فعندما تنتشر الشائعات حول سوء استخدام المساعدات أو عدم الكفاءة، تقلّ ثقة المتبرعين والمانحين في هذه المؤسسات، مما قد يؤدي إلى انخفاض التمويل والدعم، وهذا بدوره يؤثر سلباً على قدرة هذه المؤسسات على الاستمرار في تقديم الخدمات الحيوية للمجتمع في غزة الذي يعتمد بشكل كبير عليها، لذا من الضروري إرساء آليات رقابية واضحة وفعالة على مؤسسات المجتمع المدني التي تعتمد على المتطوعين في توزيع المساعدات في غزة، فيجب أن تتضمن هذه الآليات الشفافية في التمويل والإنفاق، والمساءلة عن الموارد، وتدريب المتطوعين، وضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها الفعليين، وإن الرقابة ليست قيداً على العمل الإنساني، بل هي ضمان لاستمراريته وفعاليته، وحماية للمتضررين والمتطوعين على حدٍّ سواء.

---

[60] دراسة ميدانية أجراها الباحثان بالقرب من عدد من مراكز توزيع المساعدات في 2025/7/14.

[61] دراسة بحثية ميدانية أجراها الباحثان بالقرب من أحد مراكز توزيع المساعدات في 2025/7/15.

[62] إفادات تمّ جمعها خلال دراسة ميدانية أجراها الباحثان بالقرب من أحد مراكز توزيع المساعدات في 2025/7/15.

هذا ما تمكّن الباحثان من رصده بجهود شخصية وفي نطاق 48 ساعة فقط، الأمر الذي يُعطي مؤشراً خطيراً بأن غياب آليات الرقابة من شأنه أن يقوّض جهود الإغاثة الإنسانية في قطاع غزة، ويزيد من تعقيد واقع المساعدات الإنسانية وانتشار المجاعة.

6. تداعيات الكارثة الغذائية:

إن العواقب المترتبة على هذا الواقع المرير للمساعدات الغذائية كارثية؛ فإلى جانب المجاعة التي تفتك بالسكان، وخصوصاً الأطفال والنساء، هناك ارتفاع حاد في حالات سوء التغذية الحاد، وتزايد الوفيات بسبب الجوع والأمراض المرتبطة به، وقد جاء في أحدث تقارير الأونروا أن طفلاً من بين كل عشرة أطفال تمّ فحصهم من قبل الفرق الصحية معرضين لسوء التغذية،[63] وقبل الحرب، كانت حالات سوء التغذية الحاد نادرة جداً، إذ بلغت نسبتها 0.8% بين الأطفال دون سن الخامسة.[64]

ويُعاني الأطفال من تقزم النمو، ونقص المناعة، مما يجعلهم عرضة للأمراض المعدية التي تنتشر بسرعة في ظلّ نقص المياه النظيفة، وتدهور الصرف الصحي، حيث قالت منظمة اليونيسف في تموز/يوليو 2025 إن أكثر من 5,800 طفل تمّ تشخيصهم بسوء التغذية في غزة الشهر الماضي، بما في ذلك أكثر من ألف طفل يعانون من سوء التغذية الحاد الشديد، وهذا يمثل زيادة للشهر الرابع على التوالي.[65]

---

[63] Situation Report #180 on the humanitarian crisis in the Gaza Strip and the occupied West Bank, including East Jerusalem, UNRWA, 18/7/2025, p. 13.

[64] حياة الأطفال مهددة بسبب ارتفاع معدلات سوء التغذية في قطاع غزة، منظمة الصحة العالمية، 2024/2/19، في: https://www.who.int/ar/news/item/09-08-1445-children-s-lives-threatened-by-rising-malnutrition-in-the-gaza-strip

[65] "الأونروا": طفلا من كل 10 أطفال في غزة يخضعون للفحص يعاني من سوء التغذية، موقع وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، 2025/7/16، في: https://www.wafa.ps/pages/details/125782

وعلى صعيد الوفيات أفادت مصادر طبية في قطاع غزة أن عدد الأطفال الذين لقوا حتفهم بسبب سوء التغذية وصل حتى الآن إلى 67 طفلاً، بينما يُواجه أكثر من 650 ألف طفل تحت سن الخامسة خطراً حقيقياً ووشيكاً للإصابة بسوء التغذية الحاد في الأسابيع المقبلة.[66]

كما أن النقص الحاد في الغذاء يؤدي إلى تفاقم الأزمات الاجتماعية والنفسية، فاليأس والإحباط يتزايدان، وتُسجل حالات من الفوضى والاشتباكات حول نقاط التوزيع، مما يعكس حجم الضغط النفسي الذي يعيشه السكان. إن فقدان الأمل في الحصول على الغذاء الأساسي يترك ندوباً عميقة في نفوس الناجين، ويُهدد مستقبل أجيال كاملة.

7. أرقام الضحايا في مراكز توزيع المساعدات في غزة: حصاد الجوع والرصاص:

تحوّلت مراكز ونقاط توزيع المساعدات في قطاع غزة إلى ساحات للاستهداف والقتل، حيث يدفع المدنيون الجوعى حياتهم ثمناً لمحاولتهم الحصول على الغذاء، حيث تُشير التقارير الصادرة عن جهات حكومية وأممية إلى أرقام صادمة تعكس حجم الكارثة الإنسانية.

فوفقاً لما أعلنته وزارة الصحة الفلسطينية في 2025/7/21، قُتل ما لا يقل عن ألف شخص، وأُصيب 6,500 آخرين في أثناء حصولهم على المساعدات منذ أواخر أيار/ مايو،[67] كما فُقِد نحو 45 شخصاً بالقرب من مراكز توزيع المساعدات، والتي أُطلق عليها اسم "مصائد الموت".[68]

---

[66] غزة: 67 طفلاً تُوفوا بسبب سوء التغذية وأكثر من 650 آخر في خطر حقيقي، موقع صحيفة **الشرق الأوسط**، لندن، 2025/7/12، في: https://aawsat.news/w2qrr

[67] غزة: مقتل أكثر من 1000 فلسطيني لدى محاولتهم الحصول على مساعدات منذ مايو، موقع CNN بالعربية، 2025/7/21، في: https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2025/07/21/more-than-1000-palestinians-killed-trying-to-receive-aid-gaza

[68] المكتب الإعلامي الحكومي بغزة، بيان صحفي رقم 897، 2025/7/20.

إن هذه الأرقام، التي تُعدُّ في تزايد مستمر، تُوثق حجم العنف الذي يتعرض له المدنيون الجوعى في غزة، وتُبرز الطبيعة الخطيرة لعمليات توزيع المساعدات في ظلّ الوضع الراهن، وتُشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات فورية لضمان سلامة المدنيين وتسهيل وصول المساعدات بأمان.

الخاتمة:

في خِضَم المأساة الإنسانية التي تَعْصف بقطاع غزة، حيث تتفاقم وطأة الحرب وتتسع دائرة المجاعة، يتجلى واقع المساعدات الإنسانية مثقلاً بالإرهاصات والمساوئ؛ فإن غياب آليات الرقابة الفعالة، والتجاوزات الصارخة للقوانين الإنسانية والدولية، لم تترك سوى أثراً من الألم والمعاناة المتصاعدة، فقد بات من الضروري أن نُعلي صوت العقل والضمير، ونُعيد الاعتبار للمبادئ التي تأسس عليها العمل الإنساني، فـ"الحرب لا تبرر انتهاك القانون".

لقد كشفت الأزمة عن عورات الأنظمة القائمة، وأظهرت الحاجة الماسة إلى منظومة متكاملة تضمن وصول المساعدات بأمان وشفافية وعدالة إلى مستحقيها، فالمجاعة في غزة ليست قدراً محتوماً، بل هي نتيجة لتراكم الأخطاء والانتهاكات، وتغافل المجتمع الدولي عن مسؤولياته.

وعلى ضوء ذلك، ولضمان عملية توزيع عادلة وشفافة وآمنة للمساعدات الإنسانية، من شأنها أن تساعد في تقويض المجاعة، نوصي بما يلي:

1. **تفعيل آليات الرقابة الصارمة والمستقلة:** يجب إنشاء هيئة رقابية مشتركة تضمُّ عدداً من المؤسسات المحلية والدولية المختصة في ظلّ تعطل عمل هيئات الرقابة الرسمية أو الحكومية، تتمتع بصلاحيات كاملة للوصول إلى كافة مراحل عملية توزيع المساعدات، من نقطة دخولها إلى القطاع وحتى وصولها إلى المستفيد النهائي، وينبغي أن تضمّ هذه الهيئة خبراء في القانون الإنساني، والمحاسبة، وإدارة الأزمات، وأن تكون قادرة على فرض عقوبات رادعة على أي جهة تثبت تورطها في سوء استخدام المساعدات أو تحويلها عن مسارها.

2. **تعزيز الشفافية والمساءلة:** يجب على جميع الجهات المعنية بتوزيع المساعدات، من وكالات الأمم المتحدة إلى المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، تبني معايير عليا من الشفافية في الإفصاح عن مصادر التمويل، وحجم المساعدات الواردة، وكيفية توزيعها، وقوائم المستفيدين، فينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة للجمهور بشكل دوري ومبسط، لتمكين المراقبة المجتمعية، فالشعب هو "الرقيب الأسمى على أداء حكومته".

3. **ضمان الوصول الآمن وغير المُقيّد:** يجب على سلطة الاحتلال الإسرائيلي احترام القانون الدولي بفروعه خصوصاً القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وغير مقيّد إلى جميع أنحاء القطاع، بما في ذلك المناطق التي يصعب الوصول إليها، ويجب فتح كافة المعابر الحدودية، وتسهيل حركة قوافل الإغاثة، وتوفير الحماية اللازمة للعاملين في المجال الإنساني، وألا تقوم بالرفض غير المبرر لدخول هذه المساعدات أو استخدامها كأداة للتفاوض أو الابتزاز السياسي.

4. **تمكين المجتمع المحلي:** ينبغي إشراك المجتمعات المحلية في غزة، وخصوصاً لجان الطوارئ المحلية، في عملية تخطيط وتوزيع المساعدات؛ فَهُم الأدرى باحتياجات مجتمعاتهم، والأقدر على تحديد الأولويات، وضمان وصول المساعدات إلى الفئات الأكثر ضعفاً، كما يجب تقديم الدعم والتدريب اللازم للمتطوعين المحليين لتعزيز قدراتهم على إدارة وتوزيع المساعدات بفعالية ومهنية.

5. **الضغط الدولي لوقف تسييس الغذاء واستهداف الإغاثيين:** يجب على المجتمع الدولي، عبر هيئاته ومنظماته، ممارسة ضغط ديبلوماسي وسياسي واقتصادي لا هوادة فيه على قوات الاحتلال الإسرائيلي، ويجب المطالبة الفورية بالتوقف عن استخدام منع الغذاء كسلاح حرب أو أداة ضغط على السكان المدنيين، وهو ما يُعدُّ انتهاكاً صارخاً للقوانين والأعراف والمبادئ الدولية الراسخة والملزمة، التي تحظر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب، كما يجب إدانة استهداف عناصر تأمين المساعدات بقصفٍ متعمد، وهو ما يُعدُّ جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي Rome Statute للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court الذي يُجرم الهجمات المتعمدة ضدّ الأفراد والمعدات المشاركة في

مهام المساعدة الإنسانية، كما يجب إجراء تحقيقات مستقلة ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات لضمان عدم الإفلات من العقاب.

- 6. **مواجهة الفوضى المنظمة وسرقة المساعدات:** ينبغي على جميع الأطراف الدولية والمحلية الفاعلة العمل على تفكيك شبكات الفوضى التي يتمّ تعمد نشرها، ووقف سرقة المساعدات الإنسانية التي تحدث تحت مرأى ومسمع القوات المحتلة، أو بالتواطؤ مع بعض الأطراف الفاعلة على الأرض، إن مسؤولية القوة المحتلة، بموجب المادة 55 من لائحة لاهاي لسنة 1907، تتمثل في "الحفاظ على النظام العام والحياة المدنية بقدر الإمكان"، وبالتالي، فإن تعمد نشر الفوضى أو التغاضي عنها لعرقلة وصول المساعدات يُعدُّ انتهاكاً صارخاً لهذه المسؤولية، فيجب تفعيل آليات الرصد والمراقبة لمنع هذه الجرائم، وضمان توجيه المساعدات بشكل مباشر وشفاف إلى المستودعات المخصصة لها، بعيداً عن أي تدخلات غير مشروعة.
- 7. **إلغاء بعض الأنظمة الجديدة:** يجب إلغاء نظام "مؤسسة غزة الإنسانية" لما لها من مآلات سلبية على المدنيين من حيث ارتكاب الجرائم الدولية كالقتل العمد أو الاختفاء القسري للأشخاص، ومن حيث عدم عدالتها في التوزيع، وعدم توافقها مع مبادئ المساعدات الإنسانية، بل يجب الضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي لتفويض وتسهيل عمل بعض منظمات الأمم المتحدة المختصة في تنظيم وتوزيع عملية المساعدات الإنسانية؛ كالأونروا، وبرنامج الأغذية العالمي، واليونيسف، والصحة العالمية، وغيرها من المؤسسات الدولية غير الحكومية كمنظمة أطباء بلا حدود، ومؤسسة إنقاذ الطفل.

إن الطريق إلى تقويض المجاعة في غزة ليس سهلاً، ولكنه ليس مستحيلاً، يتطلب الأمر إرادة سياسية حقيقية، وتضافر جهود المجتمع الدولي، ووضع حدٍّ للانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني، يجب أن ندرك أن استمرار هذا الوضع الكارثي لا يمسّ كرامة الإنسان فحسب، بل يهدد الاستقرار الإقليمي والدولي بأسره، إن العمل من أجل غزة اليوم هو عمل من أجل الإنسانية جمعاء.

نماذج من صور متداولة لأعراض وآثار تفشي المجاعة في قطاع غزة

بسبب منع دخول المساعدات من قبل الاحتلال الإسرائيلي

(أعراض وآثار أثّرت على الوضع الإنساني والأمني)

تصوير عمرو طبش

Samed Wajjeh

Abstract

Academic Paper: Humanitarian Aid: Concept, Law and Reality

The Israeli War on Gaza as a Case Study 2023–2025

Diya' Na'im al-Safadi[*] and Bakr 'Abdul Hamid al-Dabous[**]

In light of the ongoing Israeli war on Gaza Strip (GS) since 7/10/2023, the Strip has become the scene of one of the worst humanitarian crises in modern history, where food has shifted from being a basic right to a scarce commodity, and even a source of danger for those attempting to obtain it.

This study seeks to clarify the concept of humanitarian assistance, the legal framework regulating it in situations of military occupation, and its application to the case of Israel's occupation of the GS. It further aims to shed light on the lived reality in GS and to compare it with the principles of humanitarian assistance as defined by international law.

The study concludes that Israel has blatantly violated the provisions of international law, which obliges it not to arbitrarily refuse humanitarian assistance and to facilitate its entry.

The study offered several recommendations, the most prominent of which was the need to ensure the safe and unrestricted delivery of humanitarian assistance across GS, including to hard-to-reach areas. This, it emphasized, requires the international community, through its bodies and institutions, to exert maximum diplomatic, political and economic pressure on Israel.

Keywords:

Humanitarian assistance	arbitrary denial	Gaza Strip	Death Traps
Principle of Humanity	Malnutrition	Israeli War	

[*] Diya' al-Safadi is a PhD researcher in Public Law. Holds a Master's degree in Public Law from the Islamic University of Gaza (2023). Author of the book Hijjiyat al-Ahkam al-Sadirah fi al-Khusumah al-Idariyyah wa Atharuha (The Authority of Decisions Issued in Administrative Litigation and Their Effects), 2024. Al-Safadi as also published several peer-reviewed articles and academic papers.

[**] Bakr al-Dabous holds a Master's degree in Public Law from the Islamic University of Gaza (2025). Legal Assistant at the Palestinian Ministry of Finance since 2020, certified legal trainer at the Law and Justice Center in Gaza since 2020, and legal lecturer at the Friends of the International Criminal Court Foundation in Gaza since 2017.